كل ورقه

١٨

عمومی (٢٣٠٨

خصوصیه (٢٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين محمد بن قاسم الشافعي
**الحمد لله** تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب
**احمده** ان وفق من اراد من
عباده للتفقه في الدين على
وفق مراده **واصلي واسلم**
على افضل خلقه **محمد** سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة

ذكر

ذكر الذاكرين وسهو الغافلين **وبعد**
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب
**اعلم** انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني

القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن
الرحيم ابتدي كتابي هذا والله علم
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم

جمع

جمع خاص لمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى
بنشاد الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من

قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعايية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العمليه المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه

الله

الله عليه ورضوانه يوم الجمعه سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ المختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام اي
الفقهيه ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرها تاجيبه
الى سواله في ذلك طالبا الثواب

من الله تعالى جزاء على تصنيف
هذا المختصر اعبا الى الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا
انه تعالى على ما يشا اي يريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
الخبير اسمان من اسما الله تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم

عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب
لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما

ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المص
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه
ماء السماء اي النازل منها وهو المطر
وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو
وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء
البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما
نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك

المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي
المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من

الماء المتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا

كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول مكث فانه
طهور والقسم الرابع ما نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما ماء
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة

في الميسوطات واشار الى القسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا فلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ

سواء

سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد اومن احدهما — منهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها
الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين غير
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من

المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره وعظمه
طاهر لكرامته فصل في
بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل وامراة استعمال شيء من
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من
الطلا

الطلا شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي فصل في
استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال

قوله الاستياك اي الة هي السواك اهـ
وهو من سنن الوضوء الفعلية الخارجة
عنه ... يحتاج لنية وعند حجر
بن حجر من سنن الوضوء الفعلية
الداخلة فيه فلا يحتاج لنية
واما التسمية فاول سننه الواقعة
فيه وغسل الكفين اول سنن الوضوء
الفعلية الداخلة فيه والاول بعده
فاول سننه الفعلية الخارجة
عنه اي اول سنة ملابسة
الوضوء ونحوها اهـ

٣ اي استعماله ح

ولا بكرة تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة مطلقا وهو اي
السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل كريه من نوم وبصل
ونحوهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة

السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به
ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها
النية وهي القصد وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي

15

مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضو
او الوضو فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف وتبرد صح **والثاني**
**غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين
وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما

في

---

3

وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرى
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الما لبشرتها ولو كثيفا ولا يتم غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين**
**مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظفار ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما **والرابع مسح بعض الراس** من
ذكر او انثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا يتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وله ان يضع يده المبلولة ولم يحركها **والخامس**
**غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما
سبق في اليدين **والسادس الترتيب** في الوضوء **على ما** اي
الوجه الذي **ذكرناه** في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه اثم

بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الما البشرة [illegible]

لم [illegible] فهذا استيعاب [illegible] على الطهارة انتهى [illegible] مذهب الشافعي [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] ومسح بعض راسه [illegible] انتهى [illegible]

قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

حدثه وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشر اشيا وفي بعض النسخ
عشر خصال اوله اي اقلها التسمية البسم الله واكملها البسم الله الر
حمن الرحيم وان ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة والا
ستنشاق ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الانا المشتمل علي ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل اداره ثم مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الماء في الانف سوا اجتذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل جذبه ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض بكل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحو
ها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهو
رهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل

# وقف لله تعالى

بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره ومجه والمبالغة مطلوبة ما لم يكن صايما
في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظاهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه في اسفل

منه

خل

قوله وتخليل اللحية لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم توضأ كان يخلل لحيته وفيما رواه ابو داود كان اذا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه

اللحيه وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث العضو المفسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمفسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف

المفسول

قوله وتقديم اليمنى على اليسرى مستحب لا مستحق بخلاف تقديم الاستنشاق على المضمضة فانه مستحق لا مستحب اهـ

المفسول قبله مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة
وانما تندب الموالات في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالات واجبة في
حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات فصل في الاستنجاء واداب
قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت
الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالماء والحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقاء بهن والا زاد عليها حتى ينقي ويسن

[illegible]

استقبال القبلة ... ه

واحد

بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجا سة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس والا ينتقل عن
محل خروجه والا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة ه
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلث
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا
البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما

الراكد

ح

الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص الشا فعي
رضي الله عنه على كراهة البول في الما الراكد
القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق الا
صحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وموضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو
النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا الغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال

لكن الاولى اجتنابه

... ان العبد ... انه مطمور ... الم ... كا ...

وحاصل النقل في الما الراكد انه يكره فيه مطلقا سوا بال فيه ليلا او نهارا وكان
الما مستبحرا او لا الا اذا بال فيه نهارا وكان مستبحرا فلا كراهة واما الجاري فحكمه
كذلك الا اذا بال فيه نهارا او كان كثيرا انتهى تقرير درس شيخنا احمد العريف

ان استند برهما اليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى
اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل
والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا
ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على

قفاه

وقف لله تعالى

قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكرا كان او انثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينيذ والخا
مس وهو اخر نواقض الوضوء مس فرج الا
دمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا
او انثى صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على
القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورؤوس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل

البسير **فصل** في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة **والذي يوجب**
**الغسل ستة اشيا ثلاثة** منها **تشترك فيها**
**الرجال والنسا** **التقا الختانين** ويعبر عن
هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفته
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج و
بهيمة الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج ح
حشفته ولا بالايلاج في قبله **و**من المشترك
**انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره
كان انكسر صلبه فخرج منيه **و**من المشترك
**الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص بها**
**النسا**

قوله ستة اشيا وهذا بالنظر لافراد الحدث واما بالنظر للاسلام جعلها خمسة وجعل الجنابة موجبها واحد وهو التقا الختانين وانزال المني فجعلهما واحدا اهـ قوله التقا الختانين جرى على الغالب والا فلو ادخل حشفته في فرج بهيمة وجب عليه الغسل اهـ

في فرج وبهيمة الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **و**من
المشترك **انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخا
رج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك **الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص**
**بها النسا وهي الحيض** اي الدم الخارج من انثى بلغت
تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الا
صح **فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا** احدها **النية** فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول مايغسل
من اعلا البدن او اسفله فان نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي
المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال**
**الما الى جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ بدل

جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى
باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن
انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء
الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج
المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة
فتصير من ظاهر البدن وسنته اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى منهما
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض
الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح

دفيل

---

ابى تكلم من احر الغسل الحناب الصلاه

١٧

والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه اليد من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالات وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الثاني وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب

عصر

اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار

الثلاث

الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف القدوم
والاضافة والوداع وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا لاحدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط

والافاضة

الشخص

ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم غسل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحائل لا ما يمنع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ثلاث

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها تقدمت او تأخرت
وابتداء المدة تحسب من حين يحدث من انقضاء
الحدث الكائن (اي الطهارة) بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان

خرس قصرا او اختيارا لصلوده

مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه اولا لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج

الماسح

احكام شرطه وا[illegible]

الماسح اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على
الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح لتخرقه وانقضا مدة المسح من
يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طاهر للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض النسخ خمس خصال احدها وجود

من كان يومن بالله واليوم الاخر فليبعضه

العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستوٍ من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء
بان يخاف من استعماله على ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من عدو
او سبع او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في

وفق الله تعالى بحراته الشيخ الفاضل
شيخ الاسلام والمسلمين ... الشيخ

في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهو موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل له
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشياء احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال

نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح النفل الفرض معه
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل ترابا غيره
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا التيمم عن حدث اصغر او اكبر وترك
الترتيب

الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
واحدة على التراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
بيمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاثة خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق بيانها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث في الصلاة هو
بطل تيممه فان راه بعد دخوله بطل تيممه و
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ما
ثم راى الما او توهمه قبل دخوله فيها او كانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر
لرويته بل تيممه باق بحال والثالث الردة وهي
قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو

العليل

فالصلاة تبطل في الحال

العليل فان كان على العضو ساتر حكمه مذكور
في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او اقصاب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على
طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة

انتهى

ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن هـ

فصل في بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت

الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
وغسل

وكل ما يخرج بلفظ المصادر واسقاط ما يع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان
من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
اذا كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الما على المتنجس منها ولو مطرا
مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش
سيلان

سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شي لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله
وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير

ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا انتشا هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكرها
مسائل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وبن
ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور

الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما
ذكر في ما جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث واي في بعض النسخ واو
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين

فيما يطهر

فان بلغهما فالشرط عدم التغير لما مر ع المصنف
مما يطهر بالغسل شرع بالاستحالة وهو انقلاب
الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر
وان طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة

اي

اي لا لعلة بل الجبلة من غير سبب الولادة و
قوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته
حتى اسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الباقي عقيب لفة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة

المدة اي مدة

وارـيد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فاذا كان
الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما
واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام
التسع

التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراءة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم المكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطء ويسن لمن وطئ اقبال الدم التصدق

بدينار ولمن وطئها في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل له بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولي والرابع
الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
للجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر

خروجه

والخامس اللبث اي المكث في المسجد لجنب
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
لخوف علي نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الي احكام الاصغر
فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتيم نقش علي كل
منهما القران ولا يمنع المميز المحدث
من حمله ومسه ويحرم الرفع فيه ولو بغير نحو شباك
ويحرم النطق فيه ولو بالذكر لما فيه من تعطيل
واذا غير انه قد علي الخطيب

من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم

## كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط

الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيتضيق حينئذ

الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة

المشرق بعد تناهي نقصه الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي وقت صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيار الى

الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس
وقت التحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من
الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاته وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع الشمس بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضي او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا انقضي المقدار المذكور خرج وقتها

وهذا

وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح
النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود واسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها مغيب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار
الي ثلث الليل والثاني واشار له بقوله
وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر

الكاذب فيطلع قبل ذلك لا مستوضا لا مستطيلا
ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا
يتعلق به حكم ذكره الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **والصبح**
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
في قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره**
**في الاختيار الي الاسفار** وهي الاضاة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله **وفي الجواز**
اي بكراهة **الي طلوع الشمس** والرابع وقت
جواز بلا كراهة الي الطلوع والخامس وقت

الحمره

تحريم

تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من
الوقت ما يسعها **فصل وشرايط**
**وجوب الصلاة ثلاثة اشيا** احدها
**الاسلام** فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب
عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الي الاسلام
**والثاني البلوغ** فلا تجب علي صبي وصبية
لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث**
**العقل** فلا تجب علي مجنون وقوله **وهو**
**حد التكليف** ساقط في بعض نسخ المتن
**والصلوات المسنونات خمس العيدان**

[illegible]

قوله [illegible] وهو
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] حد التكليف [illegible]
[illegible] صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى [illegible]
فضيلة [illegible]

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنن
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب المأكود من ذلك
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد

المغرب وركعتان بعد العشا وثلاثة نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل من النفل المطلق
~~في النهار والنفل وسط الليل~~ وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل

بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر **فصل في شرائط الصلاة**
**قبل الدخول فيها خمسة** والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول **طهارة الاعضاء من الحدث** الاكبر
والاصغر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه **و**طهارة **النجس** الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا

بهذا الاخير ترتيبا **و**الثاني **ستر** لون
**العورة** عند القدرة عليها ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
**بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا في
غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الذكر ما بين سرته وركبتيه وكذا
الامة وعورة الحرة خارج الصلاة جميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والمراد
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب

ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثنى المص من ذلك ما ذكره من
قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة

في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي الثانية
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم
معنا الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا وفي بعض النسخ
سبعة عشر احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب

[illegible]

فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفريضة وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين
على القادر بالنطق بها ان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق

بها

بها بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا يعدل
شا عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي اختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا فانه مستحضر
للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
ذلك والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض

كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية
او متفرقة فان عجز عن القران اتى
بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقايم



ترتيبها بان يقرأها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثنا فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه لقاير
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومأ بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من ارض وغيرها واكمله يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرض تحته الحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سوا صلى قياما او مضطجعا واقله سكون حركة اعضائه
واكمله الزيادة على ذلك بالذكر الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى فتجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
يمينا

فايده
التحيات طيور في الجنة واتفق
على شجرة يقال لها الطيبات
على حنو نهر يقال له العلوات
فاذا قال ذلك العبد انغمس
ذلك الطير في ذلك النهر ثم
تنفض فينزل كل قطرة ملكا
يستغفر لصاحبه الى يوم القيامة

يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحد والاقامة مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيئان الاول التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما
ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع

اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتا
مين اي يقول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها
لكن في الصلاة اكد ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراية السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع المصلي من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
ومعني سمع الله لمن ~~حمده ومعني~~ تقبل الله منه حمده ~~...~~ غايبا
والتسبيح في الركوع وادنا الكمال في هذا التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنا الكمال فيه سبحان
ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت روسها
الركبة

وجراه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
التعقيب صح



الركبة ويقبض اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها ولو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والا
فتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراح
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولي فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها الرجل المراة في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه و
يقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
او مع الاعلام او اطلق لم يبطل او مع الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقها
والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم الخمسة
بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها

وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب كانت صلت منفردة وإذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن عشر جهات وإذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحتها اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان جعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ويعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل وركعات الصلوات المفروضة سبعة عشر ركعة اي في كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات يومها خمسة عشر واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايما اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول عند القدرة على فرض النفل

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا ويسمى بالركن فرض وسنة وهيئة وهما اي عدد الفرض الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض كمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا

وكذا في بقية صلاته بالتشهد الاول والاعتدال الا في الجلوس الاخير فالتورك ... افضل والاولى الجلوس ما ... مفترشا

قوله فهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فانها مثل قيامه بصحة ان تطوعه قاعدا لا تنقص ... تطوعه قايما انتهى

وقد يشرع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتركه بان لا يحصل زيادة كان المتروك السلام فتذكره قريب ولم ينتقل عن موضعه فيسلم من غير سجود انتهى

تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد
وجوبا للمتابعة لامامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد المصنف هنا الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول والتشهد على الال في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو
بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم عامدا عالما او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت فله
السجود او تركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدمة كالفائتة او مقارنة كالكسوف والا
ستسقاء الاول لكن الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث
اذا

الخمس ع

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر

اذا
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الربا
عية اما الفائتة حضرا فلا تقضى والفائتة في السفر تقضى
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الا
حرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من الصلاة بمقيم اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشرائط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشاء ولو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع بتحرمها ويستمر وقتها الى السلام
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها على السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يبطل الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى كانت ادا
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح

في ثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا ويختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او
غيره من مواضع الجماعة نالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا احدها الاسلام والبلوغ وا
لعقل وهذه شروط ايضا لغير يوم الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان فلا يجب الجمعة على
كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجموعون وسوا في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الا
حرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا
ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق الظهر عنها
بان لم يبق منها ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها

صليتـ

صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت الشروط المذكورة
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صلوا ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو
اشكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرايضها وبعضهم عبر عنها بالشروط ثلاثة اشياء
احدها وثانيها خطبتان يقوم فيهما الخطيب ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام خطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الا
قتدا به ولو مع الجهل حاله وحين خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبة خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتعين لفظهما ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراة اية في احدهما والدعا للمومنين والمو
منات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة ان تصلي بتمامها
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط ان تقع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف العيدات فانها قبل الخطبتين
وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل

قوله لتعريف الخطبة لغة الوعظ واما شرعا فهي كلام
مشتمل على ثناء ووعظ ودعا

لما تحقق ... بالطبع ... صلاة الذي في البنا ... [illegible]

لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر وو قت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها فهو مستثنى من اذ انيلة التيمم لا تكفي كما في شرح
الروض في باب التيمم والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح المكروهة
كصنان فيتعاطى ما تزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب با
حسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من ذلك امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى كان راه يقع في بير او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب يصلي ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه ولكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة
وللمنفرد وللمسافر وعبد وخنثى وامراة وغير الاجميلة
وذات هيبة اما العجوز فتحضر صلاة العيد في ثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوا
لها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد
فطر او اضحى و ياتي بدعا الافتتاح يكبر في الركعة الا
ولى

سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفا تحة
ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر ابتدا في
الاولى تسعا ولاء ويكبر في الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها والمرسل
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ويكبر من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن
التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع المصنف في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرايض
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة

وعبر المصنف بالاولى فقال ويكبر في الاولى كل من ذكر وانثى وحاضر صح

تعريف الشمس هو كوكب نهاري ينسخ وجوده وجود الليل والقمر كوكب ليلي ينسخ وجوده وجود النهار انتهى

لم نقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد التعوذ والافتتاح
يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثانيا ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الاول قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطيله وهذا احد الوجهين لكن الصحيح
انه يطيله بقدر الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر
بالقراءة بكسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقاء مسنونة لمسافر ومقيم عند الحاجة لانقطاع غيث
او عين او قلتها ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من او غير
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة

فائدة
شروط التوبة اربعة
الندم على ما فات والعزم
على ان لا يعود والاقلاع عن
الذنب ورد المظالم الى
اهلها انتهى

والتوبة من الذنب واجبة بامر بها الامام او لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة وذال معجمة ساكنة وهي ما تلبس
لحاجة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان وبنا وغيرهم ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبة العيدين في الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه اسفله ويحول الناس
اردينهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا
على دعائه ويكثر من الاستغفار ويقرا قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي بعض نسخ المتن زيادة جعلها صح
وهي قوله ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا

و الشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي
بهم الامام صح

نجعلها صح

رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع وا
لضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا
تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل في
كيفية صلاة الخوف صلاة الخوف وانما افردها المصنف
من غيرها بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه وفرقة
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد
قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة
الاخرى

ان يكون في

الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لان الصحابة رضي
الله عنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
بسجدتين ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين بسجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهي كناية عن
شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
وان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل
من القوم كيف شاء امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الافعال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس

اي رقعوا فيها راياتهم سميت
بذلك لان النبي صلى هذه
الصلاة بالصحابة ذات
الرقاع انتهى

الحرير والتختم بالذهب والفضة حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغيره لكل من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبسه وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها ويحرم المذهب وكثيره اي استعماله في التحريم
سواء اذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه قطنا او
كتانا حل لبسه للرجال ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره الابريسم
فالباحل ولذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد ~~والشهيد~~ اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عمدا او عاد سلاحه اليه او سقط عن فرسه ونحو ذلك فان مات بعد
انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الا
اظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل ~~صارخا~~ اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين

السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى منه
غسلاته الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت
غير المحرم شي يسير من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا ياخذ
كل منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة وانوثة ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له [illegible] مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو هذا اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة

وارحمه واكمله

القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك الامن
من عذابك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة وبركاته ورحمة الله وبر
كاته ويوقف الميت في اللحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
السلام وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من
القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنا جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض نسخ المتن
بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل راسه اي
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستد

برا

برا القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ولا
يسنم ولا يبسطح ولا يبنى ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي
يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من
غير نوح اي رفع الصوت بالندب وشق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده اي ثلاثة ايام بعد
دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت المدة الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا بالصبر الامر والحث عليه
لوعد الاخر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب الزكاة وهي لغة النما وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسيا
تي كل منها مفصلا الخمسة في محله فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب

النائحة اذا لم
تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران
ودرع من جرب قال
صلى الله عليه وسلم
ليس منا من شق الجيوب ولطم
الخدود ودعا بدعوى الجاهلية المسلم
اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك

فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايطها وجو
بها ستة الاسلام فلا تجب الزكاة على كافر اصلي اما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف ان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه فيما يملكه
ببعضه الحر والملك التام فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا يجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فلو علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت لضعفها قدر
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا كان او لا وسياتي بيا
نها وشرايط وجوب الزكاة فيها خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد بها المصنف المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكل ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط النصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة

ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب و
شرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شي من ذلك
فلا زكاة وجوبا واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها با
لشروط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في
المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ظاهر في عث الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في ثانيه وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في ثا
لثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في رابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في خامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة تسع وجملة
ذلك مائة واربعون ثم يستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واحد واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض

النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في ثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزا بالطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في ثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على
الصحيح وعلي هذا فقس اي في مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل والخليطان بتركيبان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة تفيد الشريكين
تخفيفا بان ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا
علي احدهما وتثقيلا علي الاخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مايتي
شاة بالسوية بينهما وانما يتركيان زكاة الواحد بشروط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الذي تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان تحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي
الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسا
له والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الانا الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق علي المصدر
قال

فصل واو لد نصابا من الغنم اربعين شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسميت بان الجذعة والثنية وتولدهما ما بلغ سنه
شاتان في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة اي اخره ظاهرا عند الشرح صح

فيلزمهما شاة واحدة وفي تفصيل بالسوية عليهما بالسوية بينهما

قال بعضهم وهو المراد هاهنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مية درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد علي المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعني الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان
سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري علي الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء علي وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة

عند اخر الحول بان تشتري به سوا كان نقد مال التجارة نقدا باو لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا وتخرج بعد بلوغ مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة تخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من حيوان او ملك وما يوجد من ركاز وهو دفن الجاهلية وهو الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الزكاة الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة ويقال له زكاة

فصل وتجب زكاة الفطر اي زكاة الفطرة اي الخلقة بثلثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد ورقيق وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان

في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا يوجد فيها صاع بل بعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع وتدفع الزكاة الى ثمانية اصناف وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتبون كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيحتمل دينا بسبب ذلك فيعطى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم في المبسوطات واما في سبيل الله هم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة ويكون مجتازا ببلدها

فايدة ان الشخص يخرج عن نفسه ثم عن زوجته ثم خادمها ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير انتهى

حكمة الصاع خمسة ارطال وثلث وتنطحن تزيد رطلا وثلث وتخبز اثنية رطلا وثلث فتبقى الجملة ثمانية ارطال والفقير ما احد يشغله اربعة ايام فيبقى كل رطلين يكفوه يوما انتهى

وبشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله الخمس
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا
يقتصر في عطا الزكاة علي اقل من ثلثة من كل صنف مثلا
صناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لايجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاهم لايجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب فان
كان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

شرائط صحة الصوم ... الاسلام ... ونقاء من حيض ونفاس والوقت القابل للصوم

كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي الثاني الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا لا العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا
يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالو
صول من مامومة الي الراس والمراد امساك الصايم عن
وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما بالمتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمده
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما و
السابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتي طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في
الصوم ثلثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق

... ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ...

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شا الله تعالى

الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلثة اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة ما اقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الا
ضحي وايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عا
مدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل

كل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتي مات فلا اثم في هذه الفايت ولا تدارك له بالفدية وان فات
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجي برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل
يوم والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خا
فتا علي اولادهما اي اسقاط الولد في الحمل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو

كان بجمو وقتا دونو وقننويات وقت الشروع في الصوم صحمو ما قبله ترك
النية والافضلية النية للخلاف عادن الجمي واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشي من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصيغة مخصوصة **والاعتكاف**
**مستحب** في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالي
عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليا
لي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
**وله** اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة **و** الثاني **اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور**
**الا لحاجة الانسان** من بول وغايط وفي معناهما الغسل
جنابة **او عذر من حيض** او نفاس فتخرج المراة من المسجد لا
جلهما **او عذر من** **مرض لا يمكن المقام معه في المسجد** بان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف

بجانبه: كاسهال وادرار بول

كمي

كمي خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف**
**بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**
احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
**وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل**
**والحرية** فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد**
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد
حمل الماء منها بثمن المثل **و** وجود **الراحلة** التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواقدر علي المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكرنا فا
ضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
**وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص علي نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان الحج اربعة** احدها

مراتب الحج خمسة
المرتبة الاولي لها
الصحة المطلقة ولها
شرط وهو الاسلام المرتبة
الثانية صحة المباشرة
ولها شرطان الاسلام
والتمييز المرتبة الثالثة
صحة النذر ولها ثلاث
شروط الاسلام والتمييز
والبلوغ المرتبة الرابعة
حجة الاسلام ولها اربع
شروط الاسلام والتمييز
والعقل والحرية المرتبة
الخامسة الصحة للوجوب
ولها خمس شرايط الاسلام
والتمييز والبلوغ والحرية
والاستطاعة انتهي

الاحرام مع النية اي نية الدخول في النسك و الثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة ولا مجنون ولا مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف
الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة و الثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له و الرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري
والصفا ما لقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
علي الموضع المعروف بمكة و بقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منها نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منها
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
علي كل الاركان السابقة و اركان العمرة ثلثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام و الطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة و واجبات الحج غير الا
ركان ثلثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزما
ن والمكان فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها

والميقات

والميقات في حق المكان للحج المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق و الثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا
بالكبري ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة حسبت
واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كاللؤلؤ والجص و الثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاثة شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام
شعر الراس و سنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الي ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسال الله

شروط الرمي سبعة
الاول الترتيب الثاني
ان يسمي رميا الرابع
ان يكون بحجر الخامس
ان يكون الرمي سبعا
السادس ان يحقق
الاصابة السابع ان يكون
[illegible] باليد

تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة فالمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في
زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان مبيت مزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود
بفتح الميم واللبد كما اشار اليه الشيخ والمراد لبسه على ما جرت
به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص ولا الارتداء بالقباء منه
والمراد به الذكر فان لبس ولو كان صغيرا او تعلق ما يلزمه بوليه

فان

فان لبس وستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان
كان لعذر من حر وبرد او مداواة كان جرح راسه فيسيل عليه
خرقة فيجوز له لكن تلزمه الفدية في جميع بدنه والثاني كلبد
تغطية الراس من الرجل اي بعضها بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله بمحمل وان مس راسه
والثالث تغطية الوجه من المراة اي بعضه بما يعد ساترا لكن يجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة و نحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يامر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت اي
الفدية والثالث ترجيل الشعر اي تسريحه كذا عده المصنف
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه معتمد
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد اخذ الشعر اي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظافر اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه

كما كمله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخنثى كان اولى وخرج بقصده ما لو القته الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
تحرم وفي جميع ذلك المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
~~المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد~~ في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله واما بعد التحلل الاول
فلا يفسد ولا يفسد شي من المحرمات بالفساد الا الوطي في الفرج ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل
يجب المضي عليه وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمال وعمل ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فيما يلي

فيه بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف
قدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الا
صح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم ويأتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من
كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهي
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على
ثمن مثلها فصيام عشرة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا
رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان توطن
احد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج وتلبس بالسبعة
بأربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف

اربعة دما حج خصره اولها المرتب المقدر [illegible] وجب بترك [illegible] وترك [illegible] والمبيت بمنى والترك للميقات والمزدلفة [illegible] اولم يعود [illegible] اوكمشى [illegible] بلا [illegible] يصوم [illegible] فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثاني ترتيب وتعديل [illegible] فصيد [illegible] ان فسد [illegible] اذ لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذلك صوما اعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في صيده [illegible] او [illegible] والرابع التخيير والتقدير [illegible] [illegible]

ايام في الحج ورجع [illegible]
اذ [illegible] وفرق بين [illegible] [illegible] [illegible]

من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب وهو المعتمد لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فتجب او لا شاة فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او الثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في اضحية او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحشي وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن

وفي هدي

عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما بقوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او
دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب
به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجد
ها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تتقدر في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم
يجز فان لم يجد صام عن كل مد يوما طعاما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان على احصار فهذا لا يجب بعثه الى
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزيه ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكروها على المقتل ولو احرم ثم خرج فقتل
صيد الحرم بقيمته في الاظهر ولا يجوز قطع شجر الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية

ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل
ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال مثل المحرم في ذلك في الحكم السابق سوا ولما فرغ
المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق

فقال **كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات**

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
خل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة الا
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع على ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا
ية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع
او القايم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الا
شيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا
وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد

انه

انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الروية والشرى ويصح بيع كل طاهر منتفع
به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا
يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعو
مات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غيرها لكن ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقو
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا
يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع
لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي

حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيد او طير في الهوى والمتبا
يعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس الى ما يتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او يتخاير المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فوالاسقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على
الثلاثة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي بعيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقته فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتها حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع

القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنموا به الثمرة وتسلم من التلف سوا خلا البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الر
بويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب في بيع
ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكامل فيه
خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه اللولو الكبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة

اركان السلم
مسلم ومسلم اليه
ومسلم فيه و
مسلم به ولفظ
يتبين بالصفة
الكمالة فيه
ولا يكون ذكر الا
بوجود قصاني على وجه
في المسلم فيه كالكيمان

ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كما
لو قال سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين بيعا
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثما
نية شرائط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في
السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي ويذكر ذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او
حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والصفاقة والرقة والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا

في

في مزروع والثالث ما ذكره في قول المصنف ان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كر
طب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله اي موضع التسليم مؤنة والسادس ان يتقابضاه
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه لم يكف لانه يوقع عن الدين لا عن مال السلم والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي
بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا با
يجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها

ان يكون الثمن معلوم
بالقدر او الرؤية
والسابع صح

كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة
واحترز هنا بالمستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضها لزم الرهن وامتنع عن الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المر
تهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقضي جميعه اي
الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرى ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كل منهما بثمن في ذمته صح ودون تصرفه في
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين
مالها لم يصح او دين في ذمتها وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة ورثته فان اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في
ذمته انه يتبع به اذا عتق بعد عتقه فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
بقطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك عن خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه بيع ويجري عليه في هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو

اخراج

اخراج خشب على جدار في هو طريق نافذ ويسمى ايضا با
لمشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان
يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من
نفذ باب داره منهم اجداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا عن اذن من الشركاء
بحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع منه التاخير فصالحه
له شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح
الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث

الى الدرب والمراد بهم من لاصقه منهم

حديث قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع انتهى

اركانه ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة انتهى

كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قال الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينيذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي
اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدينين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير ويبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي
عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة في الذمة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينيذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين لازما ثابتا وخرج
بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما
سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه [illegible] اذا كان الضمان على ما بيناه
من عليه الدين واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط

وقوله يصح

بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل
منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلا
نا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه ما سيجب
على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالي فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالي كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة

لا
المعقود بخلط احدهما [illegible] وفي خلطه
بيعا وحملا والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك وتفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جا
يز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان

يملكه

[illegible]

يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في
طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من
الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والو
كيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او
جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
ويصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا با
لتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان
قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لا
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل

بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع نسيئة صح

اركان الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة انتهى

قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات

في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على
المقر فخرج الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر
به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحق القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الا
قرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا [illegible]
ولو باذن وليه و الثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه واذا كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به لذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على

الاصح

---

الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة لم يصح وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الا
قرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مبا
حة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا
تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا فخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة بوقت

قد تكون العارية واجبة فيما اذا استعار ثوبا للصلاة وقد تكون حراما فيما اذا اعار جارية ... وقد تكون مكروهة فيما اذا اعار المسلم الكافر وقد تكون جائزة فيما ذكر المصنف انتهى

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته

كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصي القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا علي حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امري اجبر علي رده الي اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غا
لية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي

بسكون

كان عليه ان يقول بغير حق ليدخل الاشيا المأخوذة لا علي وجه العدوان والنكات اختطافا انها بتامها ... يسمي غصبا انه عاموهوان فيه لكن اجيب عن هذا بان الثابت له انما هو حكم الغصب لانه غصب فيه حقيقة لانتفا الاسم انتهي وكذا يلزمه رد ما غصبه مما هو ليس بمال كجلد الميتة والخمرة المحترمة ما دام باقيا فان تلف فلا شي انتهي

بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعني طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم
ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي
العادة فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد علي
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل

اركان الشفعة اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة

حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
علي الفور وكان ممن يخفي عليه صدق بيمينه واذا تزوج الشخص
امراة علي شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص الشفيع بمهر المثل
لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة علي قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون علي ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض علي
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني
او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا والثالث مطلق المصنف علي
قوله سابقا مطلقا عالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي
ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان
الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا
يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر فقارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال القراض الا بعدوان

قوله هنا وفيما
اي التصرف في شي لا
يفوت جوده غالبا فلو
شرط عليه شراء
شي يعز وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي
يشترط المالك للعامل
صح

فيه

فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي
ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقات جايزة علي شيين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات علي غيرهما كتين و
مشمش وتصح المساقات من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
علي هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها بما
لك ان يثمر فيها غالبا بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
علي ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المنا
صفة ثم العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو علي العامل والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار وهو علي رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك علي العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
و يشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع

و ر عا ليها سنة بالا
و عا هلها او صيغة
ومو رد والحكر المعلوم
المقدر بينهما صح

العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو
خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والابا
حة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لايسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطى وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقات ولاتصح الاجارة الا بايجاب وقبول
كاجرتك وقبول كاستاجرته وذكر المصنف ضابط ماتصح
اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى او دابة للركوب صحت اجارته والافلا وصحة
اجارة ماذكر مشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد والاطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينيذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولابموت المتعاقد بن بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضا مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة

كانهدام



كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
فيما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وماتقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينيذ
لاضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقوله
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له فصل في احكام المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي رجح تبعا لابن المنذر اختيار

جوان المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعضه يا يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا ارضا اي اجار ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخيل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان احمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصد المحيي احياء الموات له فان اراد المحيي
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط

ايضا

ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب ... فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس ولو نخلة
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لما
شية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا
يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بير او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضور
البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس

او بسبب شرابها الاول ان لا تحتاج له نفسك والشرط الثاني تحتاج له غيرك اذا كان هناك شي

وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الي الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز
وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به
مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
الة اللهو ولا وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا
تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا الاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان اصحهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه المصنف لكن
الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور ابطالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد واقتضى
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل
انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القر
بة كالوقف على الفقرا ام لا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفته هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الموقف على ما شرط الواقف

فيه

اركان الوقف اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

ثم يسمى منقطع الاول ... على الفقرا كان منقطع الاول



فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين
ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون
من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للا
حسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبا
المطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها ولا تملك
الهبة ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها المو
هوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر الشخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك

اركان الهبة اربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة انتهى

قال صلى الله عليه و...
لو دعيت الي كراع لاج...
ولو اهدي الي ذراع لقب...

فقتيل وقبض كان ذلك الجنين للعمر والمرغب بلفظ اسم المفعول
فيها ولو نتيجة بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط وسمعا فاشرعا
مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد
شخص بالغاجان اولا مسلما كان اولا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى
من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها للتملك او حفظا وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تمليكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو
بمعنى الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب وفضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتقديم الراء
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها

١٧

ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان
اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه لاذلك
امر الا من التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان
لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد
من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او
بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب

مونة التعريف سوا
تملكها بعد هم

من مالكه
من مالكه
لله رب العالمين

احدهما ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة وهذا اي ماسبق
من تعريفها سنة وتمليكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه والتخلي عنه والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا تركه
وحرم التقاطه للتملك لا ضمنه وان وجده الملتقط في
الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
اركان الاشيا الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا
التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن

اركان اللقيط ثلاثة لقيط وملتقط ولقط وصيغة انتهي

[illegible]



عند الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد
امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال اي المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا
فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الي اخري
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالو
ديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن فاذا

اركان الوديعة اربعة وادع ووديع وعين مودوعة وصيغة
فائدة عوارض التضمين عشرة ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك ايصا ودفع مهلك ومنع رد وتضييع والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يزد ما خالف [illegible] الوديعة عند [illegible]

الوديعة علي اربعة اقسام كامل لكامل وناقص لناقص وكامل لناقص وناقص لكامل [illegible]

[illegible]

شروط الارث ثلاثة تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث للارث ومعرفة الجهة المقتضية انتهى

لغة

اخرجها العذر لم يقمن **كتاب** احكام **الفرايض**
**والوصايا** جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**
المجمع علي ارثهم **عشرة** بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله **الابن وابن الابن** الي اخره ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاث الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة **والوارثات من**
**النسا** المجمع علي ارثهن **سبع** بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله **البنت وبنت الا**
**بن** الي اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجل
**ومن لا يسقط** من الورثة **بحال الخمسة الزوجان** اي
الزوج والزوجة **والابوان** اي الاب والام **وولد**
**الصلب** ذكرا كان او انثي **ومن لا يرث بحال سبعة العبد**
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي **والمبعض وام الولد**
**والمكاتب** وام الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
**والقاتل** لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا

لا

اركان الارث ثلاثة اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولا والاسلام ح صحيح عشر صح

لا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الا
سلام **والملتين** فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات** وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من
المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب**
**ثم ابوه ثم الاخ** الي اخره وقوله **ثم العم علي هذا التر**
**تيب ثم ابنه** اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من اب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا **فاذا عدم العصبات** من النسب والميت عتيق
**فالمولي المعتق** يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او ا
نثي فان لم يوجد للميت عصبة من النسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال **والفروض** وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالي **ستة** لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي
**النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس**
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي

من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هذا ادبن

والربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردن كل منهن عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد
او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين او الزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في
الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والز
وجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر و
بنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والا
ختان من الاب فاكثر منهما عند انفراد كل منهما عن
اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سوا كانت اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا قال المصنف او خناثا او البعض كذا
والبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد

او ولد

او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة فصاعدا عند عدم الام
وللجدتين والثلاثة ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا او ابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربيات او بعديات
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد
الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم

للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولي المعتق وانما
انفردوا عن اخواتهم لكونهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون

## فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا
يشترط في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوه فاجاز
منهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوه بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصي له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون

وحمل



وخرج بمعينا

وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية بمعين اما اذا كان الوصي له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية لله
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها والوصية في
سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيلهم سبيل الله وفي البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح
الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى
ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها

## كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه ساقطة في بعض نسخ المتن كلمة صح
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب بل يكره
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير

فقط الان يتعين لواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مبعضا او مدبرا ومكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم لغيره
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشرط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما وعاجزا عن الوطي
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه مرجوح والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره اليه والرابع النظر الى الاجنبية
لحاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة ان
ينظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له
الزوجة

لاجل صح

ضعيف

الزوجة وقد ذكر وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته والنظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز
نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي
شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها لا يصح عقد النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او انقطع والرابع

النظر صح

الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
اما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاية اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم
العصبة من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم
الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او

طلاق

طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما الخلية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات
وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
لا بعد بلوغها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي
بعض النسخ اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ما زنا الشخص
فتحل له لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها
مطاوعة او لا واما الحر المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة

حقيقة او بتوسط كخالة الاب [illegible] والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب [illegible] وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثي وعطف المصنف علي قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما
الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف علي الاثنين للنص عليهما في الاية والا فا
لسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سوا
كانت من نسب او رضاع [illegible] سوا دخل بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علي وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد
وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين
اختها من اب او ام او بينهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من
حرم الجمع بينهما بعقد نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكاحهما مترتبا فالثاني هو الباطل ان علمت

فيه بطل نكاحهما

السابقة

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
بالوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخري
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخري حتي
يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضا
بط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب احدها
الجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا وخرج الاغما فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم يخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق انسداد
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معنا ها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر او بعضه والباقي

منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبو
جود العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه او
الته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على
الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمس مائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز خلا النكاح من المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر اصح العقد وهذا معني التفو
يض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضي الزوجة بما فرضه او يفر
ضه

ضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين
بما يفرضه فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي
الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر حال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمس
مائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الد
خول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها وكذا الوطي في الدبر حرام
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل

الدخول فانه يسقط مهرها **فصل والو**
**ليمة على العرس مستحبة** والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمتكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطو
لات **والاجابة اليها** اي وليمة العرس **واجبة**
اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في
اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر**
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب لها فاذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن

ولا عندها

ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال من
ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجين واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن الان
يبيت عند واحدة منهما او منهن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا (اي العماد)
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع **ولا يدخل** (اي النهار)
الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة**
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من
في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج**
اي سافر **بالتي يخرج لها القرعة** ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
فيقضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تز
وج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
ان كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد لم يحسب
ذلك بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة
على الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي

ضربها

ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض ض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق ق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمله وغيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة

ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والتسامح فيه اي
الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربعة الصغيرة والايسة وهي
التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر اي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة [illegible]
هذا التفصيل واهمل كتابه [illegible] الا [illegible]
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها

وقد سبق بيانه

الزوج

الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الحر الزوج على زوجته ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى منه
اتصالا عرفا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالقا
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق ان دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة وحينئذ لا يقع قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلا
قهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه وا
لنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء

بالمستثنى ح

علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه شخص
علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بالصفة من مطلق
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الي نكاح من عدة طلاق غير باين علي وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا تسمي رجعة واذا طلق شخص امراته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من النا
طق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول

ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الو
لي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن
الولي والسيد فاذا انقضت عدتها اي الر
جعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بوجود
خمس شرايط احدها انقضا عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها تزويجا صحيحا والثا
لث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه

فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى
يؤلي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا او مدة
اي او وطئا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى وصفاته
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا اي زوجته مطيقة للوطي ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين
الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
علي ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة وا
حدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع فان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج

زوجته

اركان الظهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة

زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان
يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والز
وجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمه
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله الكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو با
سلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتا
بعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ا
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى

يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسبق انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذو
فة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحا
كم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالي في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول
المصنف علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد
قذف



قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي
حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حا
صلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة علي الابد فلا تحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي
وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط حصا
نتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في
الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقوله الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب

بالمعن وعكسه كقوله لعنة الله وقوله غضب الله علي وذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في
الجمع **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براة
رحمها باقراء او اشهر أو وضع حمل **والمعتدة علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت** حرة أو أمة **حاملة فعدتها**
عن وفات زوجها **بوضع الحمل** كله حتى ثاني توءمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل **وان كانت حايلا فعدتها اربعة وعشرا** من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما **وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل** المنسوب لصاحب العدة **وان كانت حايلا وهي من ذوات** اي صواحب **الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار** فان طلقت طاهرا بان بقي
زمن طهر ما بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرا **وان كانت** تلك المعتدة **صغيرة** او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة **او ايسة فعدتها**

**ثلاثة**



**ثلاثة اشهر** هلالية ان طبق طلاقها علي اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالين ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الا
شهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضا الاشهر لم تجب
الاقرا **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها**
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا **وعدة الامة**
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا **بالحمل** اي بوضعه
بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله **كعدة الحرة الحامل** اي في جميع ما سبق **وبالاقراءات تعتد بقرئين**
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة **وبالشهور**
**عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها**
**عن الطلاق بشهر ونصف** علي النصف وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولي
حيث قال **فان اعتدت بشهرين كان اولى** وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص امراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او
لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكر المصنف في قوله

قوله صح

ومن استحدث ملك امته بشراء لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولو تمكنت
زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتي يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها با
لوضع واذا اشتري زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينيذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا في عدة نكاح استبرات حتما
بنفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكني في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المونة الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون
حاملا

حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل علي الصحيح وقيل النفقة
للحمل ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الحاجة ضرورة الاستعمال نهارا وللمراة
ان تحد علي غير زوجها من قريب لها واجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب علي المتوفي عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج
منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحد
يث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا ان خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع

الا ان دعت ضرورة صح

ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه صح

وهو بفتح الواو وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشربه لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف الادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية كا
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او زوجة واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها او كان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع و
يصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
علي المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والي
كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع وولده وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب وما يحرم بالرضاع فارجع
اليه

اليه فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تاخير هذا الفصل علي الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهي الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علي اولادهم فاما الوالدين فتجب نفقتهم بشر
طين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والز
مانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته والفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او خنثا او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت رقيق اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فاذا استعمل المالك رقيقه

نهارا الاحد ليلا او عكسه ويريحه صيفا وقت القيولة ولا يكلف
دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمراد
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرهما حتى الاقط في اهل البادية يقتاتونه ويجب للزو
وجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في
كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا اللحم بما يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه وما يأتدم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكتسبونه مما جرت

به عادتهم



به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف مد من
طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فان صبرت
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل
العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
عن

الحضانة صح
ديه

لعدم تمييزه كالطفل او كبير مجنون وإذا فارق الرجل زو
جته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته
بما يصلح بتعهده وبطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة علي
من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضا
نة ولدها انتقلت لامها نيابة وتستمر حضانة الزوجة الي
مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المراد انما هو علي التمييز سوا حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها اي بعد السبع يخير المميز بين
ابويه في مجيئهما اختار يسلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به فاذا
لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذلك
يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب كاخ
وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضا
نة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنتين لم يبطل حق الحضانة بذلك صح والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلمة والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه

ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتي يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام
المميز من زوج ليس هو من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط
منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

## كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان يكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
علي ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص وهو صح
بما اي بشي يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي فحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع الطرف اسلام
او امانة فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه

اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذ
كر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض ان يرمي الى
شي كصيدٍ فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل تجب دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين تؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
الا اصله وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كضربه بعصىً خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان
تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر ما يجب عليه القصاص ما
خوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمينه
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع



وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعدٍ في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والد المقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن
كج ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك ويقتل الجماعة بالواحد ان
كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى اي بما ذكر وحينئذ فلا يقطع
يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا يكون باحد

اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك

بشلل
الطرفين بشلل فلا تقطع يدا ورجلا صحيحة وتجب
التسبب [redacted] لا عمل لها اما الشلاء فتقطع على الصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلاء اذا انقطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستو
فيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس وا
لوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس [redacted]
ودامغة بغين معجمة تخرقها تلك الخريطة وتصل الى
ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في
الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهو المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الحر الذكر المسلم
عمدا

عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله اي في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلته
اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فيؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من ابل
غالب اقرب البلاد او القبائل اي موضع البدوي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا

فصل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او
او القتل في الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف وقتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم
يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه
عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنو لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستا
من والمعاهد ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا
عشر دية المسلم نفسا وجرحا واخصر منه خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من
الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعها
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع
ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحا
جز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او
قطعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب
ارشه

ثلثا ع

ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين
احول واعور واعمش والجفون الاربعة وفي جفن
كل منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
في لغة العربي وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما
اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان علم نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فالحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر وفي
قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي المو
ضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس

حرفا

تعريف العقل هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح انتهى

من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الي دية النفس
نسبة نقصها الي الجناية من قيمة المجني عليه [illegible]
[illegible] لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة [illegible]
وبعد الجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة الغرة وتجب الغرة علي عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدم واذا اقترن
بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل علي صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والي هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في

في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها علي المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة علي ما
مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع الطرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت

تعريف الحد
عقوبة يستحقها
من ارتكب ما يو
جبها انتهى

الحد وندب لذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من
الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني علي ضربين
محصن وغيره فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام اي مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد علي صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل
منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولي ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا

آخره

فمن

فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد علي المذهب
ومن اتي بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادني الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة لانه ادني حده او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني
حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا علي جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان
سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او ر
قيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة و
يحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سوا
كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله

قوله سيدنا عمر ابن الخطاب الرجم حق علي كل من زني

هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علي كما سياتي وشرائطه ثمانية وفي بعض النسخ القذف
كل واحد منهما

او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمي الرجل فصل في احكام الا
شربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كا
لنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان حرا ار
بعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
علي اربعين في حر وعشرين في رقيق علي وجه التعزير
وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي الشارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر والاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل او امراة ولا بشهادة امر
اتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع

القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
نشا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشو
شا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كفي لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لا
حظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف بقوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمني من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة
الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله
اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحبس والامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا

منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لأخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقاطع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور
في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافيه ولم
ياخذوا المال قتلوا اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمين او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام ومن تاب منهم اي قطع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده اي مع رجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم
اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف

قذف ورد مال فانه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطي او حريمه وقتل الصايل على ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا
كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون يخالفوا الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل اهل البغي
بفتح ما قبل اخره اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته اي كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب لمطالبة اهل

صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان التاويل مقطع البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي
السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
**ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
وامراة حتي تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضر
ورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف**
**علي جريحهم** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الي
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل وامراة
كمن انكر وجود الله تعالي او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالا
جماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح
فيها

فيها وفي مقابل الاصح في الاولي انه يستحب الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل في **ثلاثا** اي الي ثلاثة ايام **فان تاب**
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام علي نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب
المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
قنا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل
وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقا**
**بر المسلمين** وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال **فصل وتارك الصلاة**
المعهودة الصادقة باحدي الخمس **علي ضربين احدهما ان يتر**
**كها** وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اي التارك لها
**حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه **والثاني ان يتركها كسلا**
حتي خرج وقتها حالة كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب**
**فان تاب وصلي** وهو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب
**قتل حدا** لا كفرا **وكان حكمه حكم المسلمين** في الدفن
**في** مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه **كتاب احكام الجهاد**
وكان الامر به في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادنا

فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيه الكفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن
قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
للقتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يرق بنفس الاسر بدليل قوله يكون رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور للمسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون فالامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال

الاسير

الاسير من المسلمين ويكفي من اهل الذمة في ما يظهر تخيير ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او كثر ومشركون بمسلم ثم يفعل الامام ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الحظ من ذلك صح
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكافر غير الاصلي
كالمرتد فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن الاسبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
فيها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فانه
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
ابويه ان يكونا واحد ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الا
سلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذلك لو وجد
في دار الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب

وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بقتضي الام بشرط
كونه القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والالة الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقع عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل من الحربيين خانة في الا
غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها علي خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل بها ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل علي رجليه

سهم

سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او
رقيقا او انثي او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
دون سهم يعطي [illegible] ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا و
محل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محل
اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
علي خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصا
لح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة
العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي
اي قربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني
الفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا
كان الصغير ذكرا او انثي له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا

لمن ذكره صح

ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة
الفي على مستحقيه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل او ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفي على خمسة يصـ[illegible] عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الا
جناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حا
جاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للا
مام ان يصرف الفاضل عن حاجة المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شري سلاح وخيل على
الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم

بدار

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ثاني

بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الا
فاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا
جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان
يكون من اهل الكتاب الذي تعقد له الجزية كاليهودي والنصراني
او من له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي وكذا من تمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او
بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال دينارين ومن الموسر اربعة دنانير واستحبابا المماكسة
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولا السفيه والعبرة
في المتوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا

صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها انه
يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الا
هانة الثاني ان يجري عليهم احكام وفي بعض النسخ حكم الا
سلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
وفي بعض النسخ ضرر على المسلمين اي بان يطلع على
عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا وبلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان تخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون

من اسماع

من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبايح وزاد في
بعض النسخ على هذا والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي في الحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم
اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر ويستحب في الذكاة وفي بعض النسخ
وكمال الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا
المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى
الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذ بوح
حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان الذي بالحلقوم والمجزي منها اي يكفي في الذكاة شيا
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين

ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وبازي اي موضع كان نجرح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة وفي
بعض النسخ اربع احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي ازجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا
قتلت الصيد لم تاكل منه شيا والرابع انها يتكرر منها ذلك
مرارا اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها
ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوا رح
فان عدمت فيها الشروط وفي بعض النسخ احد الشرط وعادم
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكي فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا با
لسن والظفر وبالعظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من يصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه جه
من بطن امه فيذكي حينيذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض

النسخ

النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذي هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه ولا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة اي المجاعة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شي يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان الكبد والطحال وهما وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالثة ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله الاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الا
بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني

[illegible]

من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في الاضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير (في بعير)
في افضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها اي الظاهر وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثا (لث المريضة)
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي
ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل (الاذن)
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهي ويبقي وقت الذبح الي غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذ (بحها)
نحو القبلة ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعد (ها)
ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك

منك واليك فتقبل مني هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربا
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذو (رة)
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم عليه بيع شي من الاضحية اي من لحمها او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما وجوبا
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
للشعر علي راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف في قوله والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة (السيعة)
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبعة ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخر
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة (فقط)
قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بان
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان

سنّ العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذان المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

## كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
اوابل جزما وفيل وبغل وحمار الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام وكذا من اريب ورماح ورمي باحجار
ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم للغرض ولا يثبت فيه ومن خسق
وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضمها اوله اخذه اي العوض صاحبه
المسابق وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض
المسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل

بينهما

بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

## كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصله لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه او قدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه
او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او الكفارة في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول الوفا بما التزم ولا شي في
لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا
اي كبيع عبده فامر غيره بفعله اي باذن باع غير الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف ان لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مامور اما لو حلف انه لا ينكح فوكل
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين فيفعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث

فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد اي رطل وثلث من حب غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي بدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شي
يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة ساكنة صح
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر علي شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه علي شي واشار المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة
علي ترك مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم او اصلي
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة

وركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة واقلها
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها شي مما يتمول به
وكذا النذر المتصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد نذرها علي
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو لا اكل كذا
او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالي
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعني الحضور
والقضا فرض كفاية فان تعين علي شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكمل فيه خمس عشرة وفي
بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح
ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالتزامهم والثاني والثالث بالزامه صح
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرا
بع

الحرية فلا ولاية لصبي لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا لخنثى مشكل ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الا
احكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف وتفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا تصح تولية اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما فرغ المصنف من
شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ انه ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان

فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في
مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب له وفي بعض النسخ ولا حجاب دونه فلو اتخذ
حاجبا ووابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم
عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغا
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حالة يسو خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة

شروط الدعوى خمسة ان تكون ملزمة وان تكون معينة وان تكون معلومة وان لا يناقضها دعوى وان يكون ملتزما للاحكام

تعريف الغضب هو ثوران دم القلب مع ارادة الانتقام

يط

قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى

وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بما ادعي به
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشا
هد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
فيقول القاضي للمدعي عليه قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا
يعلمه كيف يدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا تكون بكل منا
الخصمين وهذه المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول له القاضي لم تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل القاضي الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالة
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
الذي يشهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته لاسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا
شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان

له مال

مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على
الغائب المقيم في بلدك بالشي الفلاني وقام عليه شاهدين هما فلان وفلا
ن وقد عدلا عندي وحلفت له المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا عن بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ سبعة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الشر
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزا الانصبا كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء
من الاجزا مميزا عن غيره ويدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا

في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا على السهم ان كتبت في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا على اسم عمرو خالد ويتعين الجز الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما في الاصل نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة من البير او الشجر الفا وله النصف
في الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا يكفي في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كانت في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه طالبا قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته اي القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من

يوافق

قوله
يوافق الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له
وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما بالسوية ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت اثباتا ونفيا
والقطع والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع وحينيذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا واما
النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا الثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون الرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
قن كان او مدبرا او مكاتبا الخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة و
للعدالة خمسة شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد فرد منها فلا شهادة
لصاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكورة في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة

اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعة فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعة
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
ولا تقبل شهادة من لا مروة مثله كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ هي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما تكون يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل احد امرين اما رجل وامراتان

واربع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيه النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
وبيان مثل الملك والطلاق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب وما
شهد به على المضبوط وصورته اي يقر الشخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك

المنزل فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما يسمعه
منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله هو
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
صح
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا
معينا كان البعض او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد اي سرى سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا

وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق واخته وترتيبهم
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد يشتركان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف في قوله
له
ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق عنه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التد
بير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة اي وهي الموت في الاظهر وفي قول وصية للعبد
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ يكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المد
بر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم العبد
المدبر في حياة سيده كحكم العبد القن فصل في احكام

في الاشهر وقيل بفتحها كالقناعة

الكتابة بكسر الكاف وهي لغة ماخوذة من الكتب وهي بمعني الضم [illegible]
والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي ملتزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك علي
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الي اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور تدفع لي دينارين في كل نجم دينارا
فاذا ثبت ذلك كانت حرو هي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخ بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او
بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها متي شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة واظهر قول المصنف متي شا ان اختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائز من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب علي السيد بعد
صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيا يستعين به علي اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يد
فع له السيد جزءا من المال المكاتب ولكن الحط اولي من الدفع لان
المقصود بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة في الحط موهومة

في الدفع

في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو
كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا وبثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها او علي اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزو جها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصي بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده
منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلي
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد

لوطي في م

ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالنكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة في احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجا لعتق الله تعالى له من النار وليكون
اسبابا في دخوله الجنة دار الابرار وهنا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وصلى الله على نبينا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا وكان الفراغ من كتابة
هذا الكتاب يوم
الاثنين المبارك
في شهر رجب ليلة
المعراج سنة مايه
وسطاشر بعد الالف
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم